على واحد لان معه ملايكة كراما ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله
وبركاته ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم ويرد على الفور ويرفع كل صوته
بحيث يسمع صاحبه روينا في مسند الدارمي وسنن ابي داود والترمذي
عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عشرة ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه وجلس فقال
عشرون ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس
فقال ثلاثون قال الترمذي حديث حسن وفي رواية لابي داود زيادة
على هذا قال ثم اتى اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته
فقال اربعون وقال هكذا تكون الفضايل وفي الجامع الصغير قال
صلى الله عليه وسلم من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طلق الوجه واما
معناه فقد اختلف فيه فقال بعضهم هو اسم من اسماء الله تعالى
وهو نص الامام احمد في رواية ابي داود معناه اسم الله عليك اي انت
في حفظه كما يقال الله يصحبك الله معك وقال بعضهم السلام بمعنى
السلامة اي السلامة ملازمة لك كذا في الادب وقال السيد علي السمهودي
في كتابه المسمى طيب الكلام في فوايد السلام والمعتمد انه دعا بالسلا
مة مخلوط فيه التامين ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وكل اسم من
اسمايه تعالى يبلغك رتبة من المراتب بدعايك به وحقيقته لغة
السلامة والامان انتهى وقال في البدايع التسليم لكل بر وخير انتهى
تنبيه محل كراهة الاشارة باليد اذا اقتصر عليها لما روى عن اسما
بنت زيدان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة
من النساء قعودا قالوا بيده بالتسليم قال الترمذي حديث حسن
فهذا محمول على انه صلى الله عليه جمع بين اللفظ والاشارة بدل على
واعلم ان ابداد ورد روي هذا الحديث وقال في رواية فسلم علينا
من رده الفرض على الكفاية
البداة بالسلام سنة كفاية افضل
الكلام على معنى السلام
محل كراهة الاشارة باليد اذا اقتصر عليها

فرضا

فرضا على الكفاية روي الطبراني وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا السلام اسم من اسماء الله تعالى فافشوه بينكم فان الرجل المسلم اذا
مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه السلام كان له عليهم فضل درجة بتذكيرهم اياه
السلام وان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وهذا وجه افضلية البداة
به على رده وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ابخل الناس من بخل بالسلام وقد ثبت ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان يذهب الى السوق يسلم على من لقيه وحيث علمت ان البداة سنة كفاية
فاذا قدم جماعة فسلم منهم واحد كفى عنهم ولو سلموا كلهم كان افضل واما
رد السلام فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد وان كانوا جماعة
كان رد السلام فرض كفاية عليهم فاذا رد واحد منهم سقط الحرج عن
الباقين والا اثموا وان ردوا كلهم فهو النهاية في الاكمال والفضيلة
وان رد غيرهم لم يسقط عنهم واعلم انه يستحب ارسال الي من غاب عنه
واذا بلغ الرسول يجب ان يرد عليه فورا ويستحب ان يرد على المبلغ ايضا
فيقول وعليك وعليه السلام روينا في سنن ابي داود عن رجل قال حدثني
ابي عن جدي قال بعثني ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ائته فاقرئه السلام فاتيته فقلت ان ابي يقرئك السلام فقال عليك
وعلى ابيك السلام وفي السيرة النبوية للعلامة عبد الملك بن هشام ان
جبريل عليه السلام اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرئ خديجة
السلام من ربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خديجة هذا جبريل
يقرئك السلام من ربك فقالت خديجة الله السلام ومنه السلام وعلى جبريل
السلام انتهى وذكر السيد السمهودي مثله وفي حديث النسايي زيادة
وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته وروى السيد السمهودي
حديثا في سلام جبريل عليه السلام على عايشة رضي الله عنها وهو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها يا عايشة هذا جبريل يقرأ عليك
السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته وذهبت تزيد فقال

وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السلام اسم من اسماء الله وضعه في الارض فافشوه بينكم صح

حكم ما لو قدم جماعة على واحد او واحد على جماعة

يستحب السلام على الغايب ويجب رده حيث بلغه

Copyright Cambridge University Library

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)